

بسم الله العلي العظيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

<p>عقدت المحكمة العليا في تشكيلة عادية جلسة علنية يوم الخميس 8 محرم 1437 هـ الموافق 22/10/2015 م في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد :يسلم ولد ديدي</p> <p>وبعضوية مستشاريها السادة القضاة :</p> <p>- محمد المختار ولد الفقيه مستشارا ؛</p> <p>محمد ولد سيد ولد مالك مستشارا ؛</p> <p>- القاسم ولد فال مستشارا ؛</p> <p>- أحمد الملقب لمرابط ولد الشفيع مستشارا ؛</p> <p>وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة</p> <p>وبحضور السيد محمد محمود ولد طلحة نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياية العامة ؛</p> <p>وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم: 2014/36 المتضمن القرار رقم 2014/16 بتاريخ 2014/07/15 الصادر عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو والمطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من محمد الشيخ ولد سيد عالي ممثلا بالأستاذ/أنيان يوسف من جهة و شركة جيب ممثلة بالأستاذ/ زيني توري من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:</p>	<p>القضية رقم: 2014/36</p> <p>طبيعة الطعن : طعن بالنقض</p> <p>طبيعة القضية : أصل</p> <p>الطاعن : محمد الشيخ ولد سيد عالي</p> <p>يمثله: ذ/أنيان يوسف</p> <p>المطعون ضده: شركة جيب</p> <p>يمثلها: ذ/زيني توري</p> <p>القرار محل الطعن : رقم 2014/16</p> <p>الصادر بتاريخ : 2014/07/15</p> <p>رقم القرار: 2015/54</p> <p>تاريخه : 2015/11/26</p> <p>منطوق القرار :</p> <p>قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض في القرار رقم: 2014/16 الصادر بتاريخ: 2014/07/15 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو شكلا ورفضه أصلا .</p>
--	---

حيث قدم الطعن بالنقض ضد القرار رقم 2014/16 بتاريخ: 2014/07/15 بموجب المحضر رقم: 2014/25 بتاريخ 2014/08/11 .

حيث قدم وصل مخالصة رقم A01108673 بتاريخ 2014/09/17 والوكالة رقم 2013/1334 الصادرة عن مكتب ذ/محمد عبد الله محمد سالم الفقيه بتاريخ 2013/12/15 .

حيث قدمت مذكرة الطعن بالنقض بتاريخ 2014/09/18 ، فالطعن بذلك يتعين القبول شكلا .

## من حيث الأصل

- الأطراف:

أ - الطاعن:

ذ/أنيان يوسف نيابة عن محمد الشيخ سيد عالي تقدم الطاعن بمذكرة ذكر فيها :

- أن الطعن يتعين قبوله شكلا .

- واما أصلا فإن القرار المطعون فيه جانب الصواب من حيث

• تأويله الخاطئ للوقائع بأن رفع الدعوى للضرر الواقع للسيارات من جراء الوقود الملوث بالماء وأن المحكمة التجارية استجابت بالتعويض عن الضرر، إذ أن المدعي لم يرفع الدعوى إلا بعد أن طلب من شركة (SOMIR) القيام بتفتيش خزاناته من أجل التأكد وأثبتت هذه الأخيرة ذلك ، كما أكد ذلك من طرف الخبير المعتمد من طرف المحكمة

• تأويله الخاطئ للقانون بأن المحكمة التجارية أخلت بالزام المودع لديه بتعويض المشتري عن الضرر وهو تأويل لا صحة له بالنصوص القانونية التي أسست عليها الدرجة الأولى وبالأخص المواد 17 و 98 و 118 من ق . إ . ع وهذه المواد ليست لها علاقة بالمسؤولية التعاقدية وبذلك خرق القرار القانون ، كما خالف القانون بقوله إن حكم الدرجة الأولى تجاوز مبدأ نسبية العقود في الوقت الذي لا وجود فيه لعقد .

وحيث إن الخبرة رغم رفض شركة جيب التعامل مع الخبير إلا أنها أكدت مسؤوليتها عن وجود المياه داخل الأنابيب عند الشحن، كما أن القرار المطعون فيه كان غير مسبب تسببا كافيا لذلك يطلب العارض

1 - قبول التعقيب شكلا وأصلا .

2 - إلغاء القرار المطعون فيه .

3 - إحالة القضية إلى استئنافية انواذيبو في تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها .

ب - المطعون ضده :

ذ/السالك بن الحاج المختار عن شركة جيب تقدم المطعون ضده بمذكرة جاء فيها :

- إن المطعون ضده بين في مذكرات الأصل أن شركة جيب لا تربطها أية علاقة قانونية بمحطة الطرف الطاعن .

- أن محطة استار اعترفت في عريضتها الفاتحة للدعوى أن شركة جيب زودتها بكمية من المحروقات المودعة لديها من طرف شركة استار ، وذلك يدل على أن لا علاقة لشركة جيب بالمحطة ولا مالكةا ، والاعتراف سيد الأدلة ، وأن ذلك إقرار قضائي طبقا للمادة 403 من ق . إ . ع ، كما أن العلاقة بين شركة جيب واستار وذلك طبقا للطلبية والوثيقة الموجودة في الملف

- أن القرار جاء مسببا ومعللا بما فيه الكفاية لذلك يطلب رفض طلبات محمد الشيخ ولد سيد عالي لعدم تأسيسها .



## ج - النيابة العامة :

رأت النيابة العامة أن الطاعن لم يودع مذكرته في الأجل القانوني لذلك طلبت رفض الطعن بالنقض شكلا.

## 2 - المحكمة :

حيث إن الطاعن لم يثر أيا من الأسباب الواردة في المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ مما يتعين معه الرفض أصلا ، وما فصله من شأن التأويل الخاطئ للوقائع لا يطابق ما في الملف بل ما ذهب إليه الطاعن غير دقيق والوقائع كما يظهر توحى بأن المدعي اتجه في دعواه وجهة لا تربطها به علاقة قانونية ولم تسبب له ضررا حين ترتب مسؤولية تقصيرية وبذلك يتضح أن ما أثاره في هذا الصدد غير وارد قانونا .

أما التأويل الخاطئ للقانون فلم تجد المحكمة مبررا لما ذهب إليه الطاعن من تأويل القانون في المواد المذكورة رغم رأي الطاعن فيها بأنها لا علاقة لها بالموضوع، وأما اعتماده هو على المسؤولية التعاقدية أيضا فلم تجد له المحكمة مبررا وبناءا على ذلك فتعين رفض طعنه أصلا .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 203 وما بعدها في فصلها من ق . إ . م . ت . إ والمادة 2 من م . ت . والمادتين 19 ، 20 من ق . ت . ق .

## منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض في القرار رقم: 2014/16 الصادر

بتاريخ: 2014/07/15 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو شكلا ورفضه أصلا

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

يسلم ولد ديدوي

